

شرح المقدمة الحضرمية - كتاب الصلاة (98) - باب صلاة الاستسقاء - باب الجنائز (1)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا - 00:00:00

الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. فيقول العلامة عبدالله بن عبد الرحمن بافضل رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومنا في الدنيا والآخرة قال باب صلاة الاستسقاء معناه طلب السقيا من الله سبحانه وتعالى عند الحاجة - 00:00:30 طلب السقيا من الله عند الحاجة. وهذا التعريف فيه قدر زائد على التعريف اللغوي. فان الاستسقاء في وطلبوا السقيا مطلقا من الله او من غيره عند الحاجة او عند عدم الحاجة. لكن التعريف الاصطلاحي تمام - 00:00:54

طلب السقيا من الله عند الحاجة ولم يقل العلماء الاستسقاء طلب السقيا من الله عز وجل عند الحاجة مثلا بصلاة مخصوصة لم يقولوا بصلوة مخصوصة لان الاستسقاء بارك الله فيكم قد يكون بصلة وقد يكون بغير صلاح. فالاستسقاء له ثلاث سور - 00:01:16 الاولى الدعاء المجرد هذا الامر الاول او الكيفية الاولى او السورة الاولى. السورة الثانية الدعاء بعد صلاة او جمعة اي خطبة جمعة او درس او نحو ذلك تمام هذه السورة الثانية من سور الاستسقاء. الصورة الثالثة ان يصلى الاستسقاء - 00:01:39

بركتين بكيفية خاصة هذه الصورة الثالثة وهذه الصورة الثالثة قال بها جماهير العلماء. وفيما احفظه ان الحنفية لا يقولون بها. واضح فقال هنا باب صلاة الاستسقاء. قال يسن الاستسقاء خلف الصلوات. هذا - 00:02:05

بيان للكيفية الثانية. قال وفي خطبة الجمعة ايضا الكيفية الثانية. قال والافضل هذه الكيفية الثالثة ان يأمر الامام والمراد بالامام الحاكم او نائب الحاكم او من له شوكة يطاع ولو لم يكن حاكما - 00:02:29 قال ان يأمر الناس بالبر اي بفعل الخير من صدقة وتوبية وخروج عن المظالم قال وصوم ثلاثة ايام. وحينئذ اذا امر الامام بصوم ثلاثة ايام اصبح الصوم واجبا يجب تبييت النية من الليل. والمقصود بالصوم ثلاثة ايام اي ان يحصل او ان تحصل صورة الصوم - 00:02:50

فلا يشترط ان يكون هذا الصوم بقصد صوم امر به الامام للاستسقاء بل لو كان عليه كفارة او عليه قضاء او عليه نذر فصام هذه الايام الثلاث فيكون قد امتنع امر الامام - 00:03:20

اذا المقصود ان يشغل هذه الايام الثلاثة بالصيام. لا انه يخص هذه الايام الثلاثة بصيام بنية ان الامام امر الناس بالصيام للاستسقاء. واضح؟ قال وصوم ثلاثة ايام. اذا لو امر الامام بالصيام اصبح الصيام - 00:03:39

واجبا ووجب ان يبيت النية من الليل. طيب لو امر الامام بالعتق هل يصبح العتق واجبا تخيل الامام انت عندك عبيد؟ الامام قال امركم بالصوم وامركم بالعتق وامركم بالصدقة هل يصبح العتق واجبا عليك؟ يجب عليك ان تعمق لان الامام امر - 00:04:05 هل يجب عليك بارك الله فيك ان تتصدق لان الامام امر واضح؟ قال العلامة ابن حجر رحمه الله والعلامة الخطيب لا يجب. لا يجب العتق ولا يجب الصدقة لا تجب. وقال عالمة الرمل وتبعه كثير من اصحاب الحواس كالعادة. تمام؟ انه يصبح واجبا. واضح - 00:04:30

فاما امر الامام بالعتق اصبح العتق واجبا كالصوم. اذا امر الامام بالصدقة وجب ان يتصدق باقل ما يسمى اما صدقة واصبحت الصدقة واجبة. واضح؟ وفي هذا مشقة. خاصة على اه طبعا هم يقيدون هذا - 00:05:00

بقيود يعني مثلا يقولون ان يكون ما عنده فاضلا كما يذكر في زكاة الفطر. تمام؟ لكن بالنسبة للعتق فيه مشقة ان يعتق رقبة لان الامام امر بذلك. قال رحمة الله تعالى ويخرجون في الرابع صياما. ما - 00:05:20

الاعراب صياما هل من ماذ؟ من الوافي يخرجون. قال ويخرجون في الرابع صياما الى الصحراء تمام بثياب بدلة متخلسين بثياب بدلة فيكره خروجهم بثياب جديدة يخرج يكره خروجهم يكره خروجهم بثياب جديدة او بثياب زينة. تمام؟ قال متخلسين - 00:05:40

اخري اي في مشيهم وفي جلوسهم. قالوا بالمشايخ اي ويخرجون بكبار السن الى والصبيان ولو كانوا رضعا اي في زمن الرضاعة. قال والبهائم بل استحب الفقهاء ان يفرق بين الاطفال وامهاتهم. حتى يرتفع صوت البكاء. فان ذلك ادعى لنزول الرحمة من الله - 00:06:10

عز وجل. وقد كان الناس قديما يخرجون للاستسقاء وهم يحملون ثياب الثياب التي تقيهم من المطر. ثقة بان الله عز وجل سينزل عليهم الغيث. كان عندهم حسن ظن ورجاء لله عز وجل في الله عز وجل. واضح؟ فكانوا يحملون الثياب التي تقي من المطر هي التي تلبس الان عندنا. واضح - 00:06:40

لأنهم في الصلاة او يفرغون الصلاة الا وانزل الله سبحانه وتعالي الغيث عليهم. ادركنا هذا صغارا قال هنا بعد غسل وتنظيف. بعد غسل وتنظيف. اي يستحب ان يرقص ولذلك الاغتسال مسنون لصلاة الاستسقاء. وكذلك التنظيف بازالة شعر العانة وتنف الابط - 00:07:10

وعلم الاظفار وغير ذلك لكن لا يتزين بالثياب ولا يتطيب. تمام؟ قال رحمة الله تعالى ويصلون ركعتين يصلون ركعتين. وهل يجوز ان يزيد على الركعتين؟ يصلی اربعا مثلا ظاهر عبارتي لا. واضح؟ وقال العلامة ابن حجر يجوز الزيادة على ركعتين اذا نوى ذلك - 00:07:40

ظاهر عبارته وهو معتمد العلامة الرملية انه لا يزيد على الركعتين. وقال علام ابن حجر له ان يصلی اكثر من ركعتين اذا نوى ذلك قال رحمة الله ويصلون ركعتين كالعيد بتکبیراته فيکبر سبعا في الاولى - 00:08:10

غير تكبيرة الاحرام نفس الكيفية التي في العيد. تمام؟ ويأتي بين كل تكبيرتين بالباقيات الصالحات ويکبر في الثانية خمسا غير تكبيرة الانتقال. واضح؟ هل يفعلون هذا في صلاة العيد عندكم او لا؟ في صلاة الاستسقاء يفعلون هذا او لا؟ يصلون كالعيد او لا تصلون الاستسقاء. لم تصلوا الاستسقاء - 00:08:30

عجب هذا العام صلوا اثنين فكرة ان يرعى ما صليتوا ما ذهبتم عجيب على كل حال يعني جيد انكم تطبقون هذا. تمام. ايضا في مسألة اخرى ذكرتها امس في صلاة العصر المطر كان شديدا - 00:09:00

ومع ذلك المؤذن لا يقول في الاذان الا صلوا في رحالكم الا صلوا في بيوتكم لماذا لا تقولون تدعون الناس حي على الصلاة حي على الفلاح كيف يأتيك والمطر شديد بتلك الشدة كيف يأتيك - 00:09:27

مع ان هذا ثابت في الصحيح واضح؟ ودرستاه ويقول في ليلة مطيرة او ماطرة قال موجود هنا في كتاب الاذان فينبغي ان تطبقوا مثل هذا طيب بارك الله فيكم قال ويخطب خطبتي او واحدة - 00:09:41

وبعدها افضل واضح ويخطب خطبتي او واحدة المعتمد استحباب الخطبتي تمام وبعدها افضل. شف قوله وبعدها افضل اشارة الى جواز تقديم الخطبة وجواز تأخيرها لكن الافضل بعدها كالعيدين يصلی ثم يخطب - 00:09:59

قال وبعدها افضل واستغفر الله بدل التكبير اي كما انه في العيدين يفتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات ويفتح الخطبة الثانية بسبعين تكبيرات. هنا يفتح الخطبة الاولى بتسع استغفارات والثانية بسبعين استغفارات - 00:10:24

لو قال استغفر الله استغفر الله استغفر الله استغفر الله استغفر الله استغفر الله حصل اصل السنة

والاكمـل ان يقول في كل مـرة استغـفر الله الذي لا اله الا هو الحي الـقيـوم واتـوب اليـه - [00:10:48](#)
استغـفر الله الذي لا اله الا هو الحي الـقيـوم واتـوب اليـه تـسع مـرات واضح؟ هذا الاكمـل قال واستغـفر الله بـدلـ التـكـبـير تمامـ اي قبل [الخطـبة الاولـى تـسـعا وقبل الخطـبة الثانية - 00:11:10](#)

سبـعا تـامـ؟ قال ويـدعـو في الاولـى جـهـرا وـاستـقـبـلـ القـبـلـةـ اي لـدـعـاءـ بـعـدـ ثـلـثـ الخطـبـةـ الثـانـيـةـ يـجـلـسـ بـيـنـ الخـطـبـتـيـنـ ثـمـ يـقـومـ يـسـتـمـرـ فيـ [الخطـبةـ الىـ ثـلـثـ الخطـبـةـ الثـانـيـةـ ثـمـ يـسـتـقـبـلـ القـبـلـةـ. ويـولـيـ النـاسـ ظـهـرـهـ 00:11:27](#)

قال وـحـولـ الـاـمـامـ وـالـنـاسـ ثـيـابـهـ حـيـنـذـ وـذـكـ بـجـعـلـ اـسـافـرـ الـثـيـابـ اـعـلاـهـ وـبـجـعـلـ الـيـمـينـ شـمـالـ. وـاضـحـ وـلـاـ؟ فـيـحـولـونـ ثـيـابـهـمـ يـحـولـونـ اـرـديـتـهـمـ الرـداءـ وـيـسـتـمـرـ ذـكـ التـحـوـيلـ منـ سـاعـةـ تـحـوـيلـ الـاـمـامـ وـالـاـمـامـ مـتـىـ يـحـولـ؟ عـنـدـمـاـ يـسـتـقـبـلـ القـبـلـةـ بـعـدـ مـضـيـ الـثـلـثـ 00:11:50
منـ الـخـطـبـةـ الثـانـيـةـ يـحـولـونـ وـيـسـتـمـرونـ عـلـىـ ذـكـ حـتـىـ يـعـودـواـ إـلـىـ بـيـوـتـهـمـ وـاضـحـ؟ قال وـحـولـ الـاـمـامـ وـالـnـاسـ ثـيـابـهـمـ حـيـنـذـ وـهـذـهـ سـنةـ ثـابـتـةـ عنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ وـالـحـكـمـ فـيـهـاـ 00:12:19

هيـ التـفـأـلـ انـ يـغـيـرـ اللـهـ حـالـهـ مـنـ الشـدـةـ إـلـىـ الرـخـاءـ قـالـ هـنـاـ وـبـالـغـ فـيـهـاـ ايـ فـيـ الـخـطـبـةـ الثـانـيـةـ فـيـ الدـعـاءـ سـرـاـ وـجـهـراـ ثـمـ [بعدـ انـ يـفـرـغـ مـنـ الدـعـاءـ يـسـتـقـبـلـ النـاسـ مـرـةـ اـخـرـ وـيـحـثـهـمـ عـلـىـ طـاعـةـ اللـهـ 00:12:37](#)

ثمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ فـاصـرـدـ وـيـسـنـ انـ يـظـهـرـ غـيـرـ عـورـتـهـ لـاـوـلـ مـطـرـ السـنـةـ اـذـاـ نـزـلـ المـطـرـ فـيـ اـوـلـ السـنـةـ اـسـتـحـبـ لـهـ اـنـ يـتـعـرـضـ لـلـمـطـرـ هـذـهـ السـنـةـ تـأـخـرـ المـطـرـ عـنـدـنـاـ وـاضـحـ؟ فـاوـلـ ماـ يـنـزـلـ المـطـرـ بـعـدـ يـعـنـيـ بـعـدـ فـيـ اـوـلـ ماـ يـنـزـلـ المـطـرـ فـيـ موـسـمـهـ تـامـ؟ يـسـتـحـبـ اـنـ تـتـعـرـضـ لـهـ 00:13:02

انـ تـخـرـجـ لـلـمـرـأـةـ تـامـ وـيـظـهـرـ بـالـنـسـيـةـ لـلـرـجـلـ طـبـعاـ. وـيـظـهـرـ غـيـرـ عـورـتـهـ. فـيـ كـشـفـ صـدـرـهـ وـظـهـرـهـ. طـبـعاـ مـنـ بـابـ اـولـىـ رـأـسـهـ وـيـكـشـفـ سـاقـيـهـ تـامـ. هـذـاـ لـكـمـالـ السـنـةـ وـالـاـصـلـ السـنـةـ تـحـصـلـ باـظـهـارـ شـيـءـ مـنـ بـدـنـهـ 00:13:30

وـالـتـعـرـضـ لـلـمـطـرـ قـالـ وـيـسـنـ انـ يـظـهـرـ غـيـرـ عـورـتـهـ لـاـوـلـ مـطـرـ السـنـةـ اـتـضـحـ قـالـ لـاـوـلـ مـطـرـ السـنـةـ وـهـذـاـ فـيـ الـحـقـيقـةـ مـسـتـحـبـ فـيـ كـلـ مـطـرـ يـنـزـلـ. لـانـ مـاءـ الـمـطـرـ مـاـ مـبـارـكـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ يـقـولـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـنـزـلـنـاـ مـنـ السـمـاءـ مـاءـ مـبـارـكـاـ. فـانـبـتـنـاـ بـهـ جـنـاتـ وـحـبـ الـحـصـينـ 00:13:52

لـكـنـ فـيـ مـطـرـ اـوـلـ مـوـسـمـ اـكـدـ وـالـاـ فـيـ ايـ وـقـتـ يـسـتـحـبـ لـكـ اـنـ تـتـعـرـضـ لـلـمـطـرـ قـالـ هـنـاـ وـيـفـتـسـلـ وـيـتوـظـأـ فـيـ السـيـلـ ايـ يـجـمـعـ بـيـنـهـماـ. وـهـذـهـ الـمـرـبـةـ اـلـاـكـمـلـ اـنـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـاـغـتـسـالـ وـالـوـضـوـءـ 00:14:18

فـانـ لـمـ يـجـمـعـهـمـاـ فـلـيـتوـظـأـ. فـيـ الـحـقـيقـةـ الـمـرـاتـبـ ثـلـاثـ. اـنـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـوـضـوـءـ وـالـغـسـلـ وـالـغـسـلـ يـصـحـ. تـامـ؟ ثـانـيـ اـنـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ غـسـلـ فـقـطـ ثـالـثـ اـنـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ الـوـضـوـءـ فـقـطـ طـبـيـبـ هلـ هـنـالـكـ نـيـةـ خـاصـةـ 00:14:40

وـالـعـلـمـاءـ قـالـوـاـ اـذـاـ كـانـ عـلـيـهـ غـسـلـ اوـ وـضـوـءـ مـطـلـوبـ كـوـضـوـءـ مـنـ حدـثـ مـثـلـاـ كـفـسـلـ جـمـعـةـ مـثـلـاـ وـاضـحـ فـلـيـنـويـ ذـكـ الغـسـلـ وـالـاـ فـالـمـقـصـودـ اـنـ يـتـعـرـضـ لـلـمـطـرـ فـقـطـ. اـتـضـحـ؟ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ 00:14:57

وـيـسـبـحـ لـلـرـعـدـ وـالـبـرـقـ. وـذـكـ لـانـ صـحـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـزـبـيرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ اـنـ كـانـ اـذـاـ سـمـعـ يـقـولـ سـبـحـانـ مـنـ يـسـبـحـ الرـعـدـ بـحـمـدـهـ وـالـمـلـائـكـةـ مـنـ خـيـفـتـهـ قـالـ وـلـاـ يـتـبـعـ بـصـرـهـ. يـعـنـيـ لـاـ تـجـعـلـ بـصـرـكـ يـتـبـعـ الـبـرـقـ 00:15:18

فـانـ هـذـاـ كـمـاـ يـقـولـ الـاطـبـاءـ يـضـرـ الـبـصـرـ قـالـ هـنـاـ وـيـقـولـ عـنـدـ نـزـولـ الـمـطـرـ اللـهـ صـيـباـ هـنـيـئـاـ وـسـيـباـ وـسـيـباـ بـسـكـونـ الـيـاءـ وـسـيـباـ نـافـعـاـ صـيـباـ الـصـيـبـ الـمـطـرـ الـكـثـيرـ. وـسـيـباـ الـعـطـاءـ. السـيـبـ هـوـ الـعـطـاءـ 00:15:40

الـلـهـمـ نـافـعـاـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ هـذـاـ مـتـىـ يـقـولـهـ؟ اللـهـمـ صـيـباـ نـافـعـاـ وـسـيـباـ هـنـيـئـاـ وـسـيـباـ نـافـعـاـ هـذـاـ عـنـدـ نـزـولـهـ. تـامـ؟ وـاماـ بـعـدهـ فـيـقـولـ مـطـرـنـاـ بـفـضـلـ الـهـيـ وـرـحـمـتـهـ. وـيـكـرـهـ اـنـ يـقـولـ مـطـرـنـاـ بـنـوـءـ كـذـاـ وـكـذـاـ 00:16:04

اـلـاـ اـعـتـقـدـ اـنـ الـمـطـرـ يـنـزـلـ بـتـأـثـيرـ ذـكـ النـجـمـ فـاـنـهـ يـكـوـنـ كـفـرـاـ وـاضـحـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـعـنـدـ التـضـرـرـ بـكـرـاهـةـ الـمـطـرـ هـذـهـ الـحـالـةـ ثـالـثـةـ اـذـاـ شـفـ عـنـدـكـ مـاـ يـقـولـهـ عـنـدـ النـزـولـ وـاحـدـ 00:16:30

وـماـ يـقـولـهـ بـعـدـ النـزـولـ. اـثـنـيـنـ وـماـ يـقـولـهـ اـذـاـ تـضـرـرـ بـكـثـرـةـ الـمـطـرـ ثـلـاثـةـ اللـهـمـ حـوـالـيـناـ وـلـاـ عـلـيـنـاـ ايـ اللـهـمـ اـصـرـفـهـ عـنـاـ ثـمـ قـالـ وـيـكـرـهـ سـبـ الـرـيـحـ لـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ عـنـ سـبـهـ 00:16:51

بل يسن الدعاء فيقول اللهم اني اسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به. واعوذ بك اللهم من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به. واضح نكتفي بهذا والله اعلم. وصل الله وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين -

00:17:11

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الاكمان على سيد المرسلين. سيدنا محمد وعلى الله وصحابه الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين -

00:17:34

وان يرزقنا الاخلاص في القوالي والاعمال اللهم امين فيقول العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بفضل رحمة الله تعالى رحمة واسعة فصل من جحد وجوب المكتوبة او ركنا من جحد وجوبا مكتوبة او ركن كفر -

00:18:00

او تركها كسلا او تركها كسلا عندكم ركنا بالنسب ما في ايش ما في او نهائي او ركن ما في ها؟ اجيب عندي هكذا من جحد وجوبا المكتوبة -

00:18:20

او ركن تمام؟ اي جحد وجوب ركن كفر او تركها كسلا او الوضوء او الجمعة وصلى الظهر فهو مسلم يجب قتلها بالسيف بعد الاستئناف ان لم يتبع هذا الفصل عقد المصنف رحمة الله تعالى لبيان حكم تارك الصلاة -

00:18:42

والعلماء تعددت طرقوهم في ذكر هذا الفصل فمنهم من يذكر هذا الفصل في اول كتاب الصلاة كما صنع صاحب فتح المعين فانه قدم كتاب الصلاة طبعا وجعل هذه المسألة من اوائل المسائل التي ذكرها في كتاب الصلاة. قالوا -

00:19:10

قالوا تارك الصلاة الى اخر ما قال. واضح؟ ومنهم من يجعل هذا الفصل في اخر كتاب الصلاة كما صنع هنا. ومنهم من يجعل هذا الفصل في كتاب الحدود كما صنع القاضي مثلا ابو شجاع وصنع صاحب الزباد في متون كثيرة -

00:19:34

واضح وفي الياقوت مر معكم وفي متون كثيرة. اذا تعددت طرائقهم في ذكر هذا الفصل. اين يذكر فهنا ذكره في اخر كتاب الصلاة فقال من جحد وجوب الصلاة المكتوبة او ركن. تمام؟ كفر. تارك الصلاة على قسمين -

00:19:53

اما ان يجحد وجوبيها او يجحد وجوب ركن مجمع على وجوبه او انه يترك الصلاة تكاسلا وتهونا فالاول الذي جحد وجوب الصلاة حتى وان صلى او جحد وجوب ركن مجمع عليه -

00:20:16

حتى وان اتي به هذا كافر كفره كفر اكبر مخرج من الملة فيقتل ردة لا حدا لكن لاحظ معنى انا قلت جحد ركنا مجمعا عليه خرج المختلف فيه فمثلا الصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم بعد التشهد الاخير هذا محل خلاف -

00:20:40

بعض المذاهب لا ترى انها فرض او ركن في الصلاة بخلاف مثلا الرکوع بخلاف القيام. قراءة الفاتحة مع الخلاف بعض المذاهب ترى ان المأمور مثلا لا تلزمه قراءة الفاتحة بل بعض المذاهب ترى ان قراءة الفاتحة واجب وليس فرضا. الحنفية يفرقون بين الفرض والواجب -

00:21:08

اتضح؟ طيب اذا تقرر هذا فالمعنى هنا الكلام حول من جحد ركنا مجمعا عليه قال من جحد وجوبا المكتوبة او جحد وجوب ركن كفر اي فيقتل ردة. انتهى. هذا القسم الاول. القسم الثاني قال او تركها كسلا اي او ترك الصلاة كسلا -

00:21:35

او ترك الوضوء واضح ومثل الوضوء بقيمة الشروق كستر العورة استقبال القبلة ويصلی لكن الى غير القبلة هو يصلی لكن بلا ستر للعورة واضح قال او الوضوء او الجمعة اي او ترك الجمعة -

00:22:04

هذا الذي ترك الجمعة له حالتان اذا ترك الجمعة وترك البدن الذي هو الظهر. لا جمعة ولا ظهر. هذا يقتل لا اشكال. طبعا ترك الجمعة وترك الضر تكاسلا. هذا -

00:22:30

يقتل لا اشكال لكن لو ترك الجمعة وقال ساصلي الظهر بدلا عنها اذا هو ترك الجمعة لكن ما ترك الضهر فهل هذا يقتل او لا يقتل هنا يقول وهذا هو المعتمد -

00:22:43

قال انه يقتل قال فهو مسلم يجب قتلها ترك الجمعة وقال انا اصلی الظهر بدلا عن الجمعة يقتل او لا يقتل؟ قال هو مسلم ويقتل واضح وهذا وان كان هو المعتمد -

00:23:03

لكن هذا فيه وقفة في الحقيقة لأن بعض الشافعية يرون أن من ترك الجمعة وقال أصلي ظهراً أنه لا يقتل ومن قال بهذا وأفتى الإمام الغزالى وممن أفتى بهذا أيضاً ابن الرفعة - [00:23:22](#)

وممن أفتى بهذا أيضاً ابن المقرن أو من اعتمد هذا أو جرى على هذا الدين مقرئ صاحب الارشاد فهؤلاء يقولون أن الذي يترك الجمعة ويقول أصلي ظهراً هذا لا يقتل - [00:23:42](#)

إذا في ظني أن الخلاف هنا خلاف وجيه واضح؟ وبالتالي إذا كان الخلاف وجيهها ينبغي أنه لا يقتل لاسيما وقد قررنا قبل قليل أنه متى مثلاً نحكم عليه بالردة؟ إذا ترك ركناً مجمعنا عليه - [00:23:55](#)

واضح لنا؟ إذا هذا ينبغي أنه لا يقتل لوجود خلاف يعتبر ينبغي خاصة وإن بعضهم نسب إلى مذهب الحنفية واذ يحتاج إلى تحقق أنهم يقولون من ترك الجمعة تمام؟ وصلى ظهراً - [00:24:14](#)

فإن ذمته تبرأ وإن كان يأثم على ترك الجمعة اتضحت ولا لا؟ أه وهذا يحتاج إلى تحقيق في في الحقيقة لمذهب الحنفية ماذا يقولون بالضبط في هذه المسألة؟ لكن كأن لهم ملحوظ ماء في هذه - [00:24:30](#)

إيه المسألة؟ وانا ما رجعت إلى كتب الحنفية. اتضح بارك الله فيكم. ولذلك الذي ينبغي تمام؟ كرأي شخصي لكن ليس هو المعتمد ان مثل هذا الشخص لا يقتل اذا كان يترك الجمعة يصلى يصلى ظهراً. نعم - [00:24:46](#)

قال يجب قتله بالسيف بعد الاستتابة إن لم يتتب. في الحقيقة حاصل الشروط. لوجوب قتل تارك الصلاة تكاسلاً ده حاصل الشروط لوجوب قتل تارك الصلاة كسولاً كم؟ ستة. اكتبها واحداً واحداً - [00:25:03](#)

الشرط الأول أن يتولى قتله الإمام أو نائب الإمام او نائب الإمام شرطه الاول أن يتولى قتله الإمام او نائب الإمام الشرط الثاني أن يسبق قتله تهديد - [00:25:21](#)

ان يسبق قتله تهديد يقال له مثلاً ان لم يقل له من؟ الإمام او نائبه. ان لم تصلي قتلناك واضح؟ هذا الشق الثاني الشرط الثالث ان يترك صلاة مكتوبة اصالة - [00:25:42](#)

ان يترك صلاة مكتوبة اصالة ان يترك صلاة مكتوبة او صلاة. لما قلت مكتوبة ما الذي خرج غير المكتوبة حتى وإن كانت فرضاً وعليكم السلام ورحمة الله مثل صلاة الجنائزه - [00:26:02](#)

فرض كفاية ومثل صلاة المنذورة ليست اصالة هي فرض عين لكن ليست اصالة. ومن باب أولى النافلة اذا لو ترك نافلة حتى وإن كانت النافلة مؤكدة تسن لها الجمعة كالعيدين - [00:26:17](#)

لو ترك نافلة ترك منذورة ترك صلاة الجنائزه لا يقتل انما يقتل على ترك ماذا؟ مكتوب اصالته. هذه كم شروط ثلاثة شهور. الشرط الرابع ان يخرجها عن وقت الضرورة ان يخرجها عن وقت - [00:26:36](#)

الظروف واضح فلا يقتل بتركه صلاة الظهر الا اذا غربت الشمس ولا يقتل بتركه صلاة المغرب الا اذا طلع الفجر واضح؟ طيب اذا ترك صلاة الجمعة سواء صلى ظهراً على كلام المؤلف - [00:26:57](#)

او لم يصلى ظهراً على ما تقدم ذكره متى يقتل اذا دخل وقت العصر او اذا خرج وقت العصر في الجمعة اذا دخل وقت العصر لان الجمعة لا تجمع مع العصر جمع تأخير. واضح ولا لا؟ لأن الجمعة لا تجمع مع العصر - [00:27:20](#)

يعتقد هذى كم شروط؟ اربعة. شرط الخامس الا يكون معذوراً ولو بعذر واهن الا يكون معذراً ولو بعذر واهن. يعني مثال فاقد الطهورين في مذهبنا ما حكمه؟ ها يجب ان يصلى في الوقت ويجب القضاء. هذا مذهبنا هذه المسألة فيها اربع اقوال. في كل مذهب قول واضح - [00:27:46](#)

قول انه يصلى لحرمة الوقت ويعيد وقول انه لا يصلى في الوقت وعليه القضاء مطلقاً. وقول انه يصلى في الوقت ولا اعادة عليه. وقول انه لا يصلى اربع اقوال كل مذهب له رأي - [00:28:16](#)

وكلهم يستدلوا بنفس الحديث واضح؟ كلهم يستدلون بحديث كل مذهب يستدل بنفس الحديث واضح؟ طيب انتبه معي فنقول بارك الله فيكم لو قال هو فاقد الطهورين ترك الصلاة فرض اصالة - [00:28:34](#)

ليش ما صليت؟ قال انا فاقد طهوري هذا في مذهبنا عذر واهم هل يقتل بذلك او لا يقتل واضح السؤال يقتل او لا يقتل؟ لا لا يقتل
لانه ذكر عذرا وان كان هذا العذر في نظرنا - 00:28:56

واحد ضعيف اتضخ ولا لا؟ اذا شرط قتله الا يذكر عذرا شرط القتلي الا يذكر عذرا. فلو ذكر عذرا ولو كان في في نظري فقهائنا ان هذا العذر غير مقبول - 00:29:14

واضح لكنه هنالك من قال به من اهل العلم. تمام؟ جيد. كم هذه خمسة الشرط السادس ان يقتل بالسيف لا بغيره الشرط الثالث ان يقتل بالسيف لا بغيره ستة ممكن نقول في شرط سابع ممكن نضيف الشرط السابع وهو انه يقتل على صلاة - 00:29:32
مؤداة لا على صلاة فائتة لو عليه فوائد يعني شخص مثلا ترك الصلاة لايام لشهر ثم تاب يجب عليه القضاء ولا يجب؟ يجب قال ما بقضيه هل يقتل لتركه قضاء الفوائد او لا يقتل - 00:29:59

لا لا يقتل. لا يبطل على صلاة فائتة وهذه في الحقيقة فيها اشكال كيف نقول لا يقتل على صلاة فائتة؟ وفي المقابل نقول لا يقتل الا بعد خروج وقت الضرورة - 00:30:21

اتضح واضح ولا لا لكن يمكن ان يجب هذا الاشكال فنقول ان قتله على الصلاة بعد خروج وقت الضرورة ليس قتلا فقط على الصلاة الفائتة بل هو قتل على امر مركب من - 00:30:38

شقين ترك الصلاة التي قد توعده الامام على اخراجها مع اصراره على الترك. لتلك الصلاة اتضخ ولا لا ولذلك لو انه تاب وصلى يسقط القتلى ولا يسقط القتل يسقطوا القتلة - 00:30:58

وبهذا يختلف حد تارك الصلاة عن بقية الحدود فان الزاني المحسن اذا تاب يقام عليه الحد صح والسارق اذا تاب قام عليه الحد والقاذف اذا تاب يقام عليه الحد. لماذا؟ لأن هنا في هذا الحد في ترك الصلاة يمكن - 00:31:20

والتدارك لكن في تلك لا يمكن التدارك اتضخ ولا لا؟ ولذلك هنا يقام عليه الحد ما لم يتتب وهناك يقام عليه الحد وان تاب. اتضخ؟ ان شاء الله كم هذه شروط - 00:31:42

ستة او سبعة تقربيا. هي الان نقرأ نشووف ايش من شروط ذكر قال رحمة الله من جحد وجوب المكتوبة او ركن كفر او تركها كسلا او وضوء او الجمعة وصلى الظهر تمام فهو مسلم يجب قتله بالسيف - 00:32:01

تمام يجب قتله بالسيف. هذا شرط يجب قتله بالسيف تمام؟ والشرط الثاني ممكن تستفيدوا من قول من من جحد وجوب مكتوبة او تركها اي ترك المكتوبة. اي المكتوبة اخرجها غير المكتوبة. تمام؟ اه - 00:32:22

قال يجب قتله بالسيف بعد الاستتابة ما حكم الاستتابة واجبة او مندوبة المصنف ابهم الحكم قال بعد الاستتابة وجوبا او ندبا الاستتابة على المعتمد مندوبة هنالك رأيان في المذهب في استتابة تارك الصلاة - 00:32:40

هل استتابته واجبة او مندوبة؟ الامام النووي في بعض كتبه رجح الوجوب. في الروضة رجح الندب وهو المعتمد مندوبة واضح وهذه الاستتابة المندوبة لا يشترط فيها الامهال ثلاثة ايام بل تكونوا فورا - 00:33:02

يعني لا يجب ان يمهل ثلاثة ايام بخلاف استتابة المرتد فانها واجبة والفرق بينهما ظاهر لأن هذا الذي ترك الصلاة تکاسلا مآلـه هي الجنة واضح؟ اما المرتد ان قتل ردة فـمآلـه الى النار. ولذلك كانت الاستتابة في حقه - 00:33:23

واجـبة. واما الاستتابة هنا فـمندوـبة واضح قال رحـمة الله بعد الاستـتابـة ان لم يتـتبـ اي يـقتلـ بعد الاستـجـابةـ ان لمـ انـ لمـ قالـ رـحـمةـ اللهـ تعـالـىـ بـابـ الجنـائزـ - 00:33:49

الجنـائزـ جـمعـ جـنـازـةـ جـمـعـ جـنـازـةـ بـفتحـ الجـيـمـ وـكـسـرـهـ سـوـاءـ نـطـقـتـهـ بـفتحـ الجـيـمـ جـنـازـةـ فيـ الـحـالـتـيـنـ فـهيـ اسمـ لـالمـيـتـ فـيـ النـعـشـ ماـ هوـ النـعـشـ السـرـيرـ الـذـيـ يـكـونـ فـيـ المـيـتـ - 00:34:12

يـسمـيـ نـعـشاـ الـهـ حـدـ باـعـ كـلـ ابنـ اـنـشـىـ وـانـ طـالـتـ سـلامـتـهـ يـوـمـاـ عـلـىـ الـهـ حـدـباءـ مـحـمـولـ واضحـ اذاـ سـوـاءـ بـالفـتحـ اوـ بـالـكـسـرـ اـسـمـ لـاـيـشـ للمـيـتـ حـالـ كـوـنـهـ فـيـ النـعـشـ. ماـذاـ تـسـتـفـيدـ مـنـ هـذـاـ - 00:34:42

تـسـتـفـيدـ انـكـ لوـ قـلـتـ فـيـ الـنـيـةـ نـوـيـتـ الصـلـاـةـ عـلـىـ جـنـازـةـ نـوـيـتـ الصـلـاـةـ صـحـةـ لـاـنـكـ اـيـنـ نـوـيـتـ الصـلـاـةـ عـلـىـ المـيـتـ واضحـ ولاـ

لا واضح؟ سواء نطقتها بفتح الجيم او بكسر الجيم. تمام؟ فالمراد بها الميت الذي في النعش - [00:35:05](#)
هذا الباب يا اخوان ينبغي للمرء اذا قرأه ان يتذكر انه راحل من هذه الدنيا. وان رحيله وان طالت الايام قريب ولذا عادة الفقهاء انهم يفتوحون هذا الباب للكلام على ذكر الموت - [00:35:27](#)

وذكر الموت شأن العقلاء. فان الانسان اذا ذكر الموت لا يتحسر على ما فاته من الدنيا لانه يقرر امرا لا بد منه لنفسه انه عما قريب سيرحل من هذه الدار الى دار اخرى - [00:35:52](#)

والله سبحانه وتعالى ارسل لنا رسائل كثيرة اتنا راحلون فموت الاقارب والجيران والاصدقاء رسائل اليانا اتنا سنرحل يوموت الشاب ويوموت الصغير ويوموت الكبير ويوموت الانشى كل هذا رسائل من الله عز وجل اليك - [00:36:19](#)
ان هؤلاء سبقوك وانت على طريقهم ولذلك نقول عندما نزوره المقابر وانا ان شاء الله بكم لاحقون ونقول ايضا انتم السابقون ونحن بكم لاحقون ونقول عند المصيبة انا لله اي نحن لله عز وجل - [00:36:47](#)

فنحن عبيد من عبيده مملوكون له واليه راجعون وسائلون فلا يغترن الانسان بشبابه ولا يغتر بقوته ولا يغتر بما اتاهم الله عز وجل فان اناسا قبلنا عاشوا في هذه الارض - [00:37:09](#)

كانوا اكثر منا قوة واكثر منا ذكاء واكثر منا ملكا ومع ذلك رحلوا ولذلك العاقل من جعل هذه الدنيا دار مقر وتذكر دوما انه سيرحل فكل فعل من افعالك - [00:37:33](#)

وكل قول من اقوالك ينبغي قبل ان تتكلم به وقبل ان تفعله ان تحسب له حسابا. هل هذا الامر سينفع في الآخرة يا اولى فان كان سينفع في الآخرة اقدم عليه - [00:37:55](#)

وان كان لا ينفع فاتركه واضح من باب اولى اذا كان سيضر في الآخرة اذا على الانسان دائما ان يتذكر الموت والموت كما جاء في الحديث يقول النبي عليه الصلاة والسلام اكثروا ذكر هادم اللذات - [00:38:13](#)

ادم قاطع اللذات الموت اذا ذكرته في قليل كثره واذا ذكرته في كثير قل له واذا ذكرته في حال فرح وسعادة كدر عليك سعادتك وفرحك واذا ذكرته في حال بؤس وشدة - [00:38:32](#)

هون عليك الامر والله سبحانه وتعالى سمي الموت مصيبة فقال عز وجل في محكم تنزيله فاصابتكم مصيبة الموت فسماه مصيبة والموت هو القيامة الصغرى لانه انتقال من هذه الدار الى دار اخرى - [00:38:54](#)

والانسان كان عندما ثم وجد ثم ينتقل الى دار البرزخ ثم ينتقل الى دار الآخرة ولذلك علينا دائما ان نكثر ذكر الموت والا يغيب الموت والا يغيب الموت عن اذهاننا وعقولنا - [00:39:15](#)

كل ليلة عندما تضع خدك على الفراش تذكر ان هذه الليلة اخر ليلة لك في الدنيا ربما لا تصبح في الصباح وتفارق اولادك وتفارق زوجتك وتفارق ما انت في صدده من تعليم او من تعلم لا تقل انا ما زلت شابا - [00:39:34](#)

ما زلت قويا فما يدرى الانسان متى ينزل عليه الاجل فعلى كل حال هذا امر ينبغي التفطن له دائما وتتجدد الانسان اذا اكثر ذكر الموت يحاسب نفسه كثيرا والذى غره طول الامل - [00:39:57](#)

يتجرأ بكلمات عظيمة لا يحسب لها حسابا تكون سببا في هلاكه لانه لم يتذكر الموت فعلى كل حال هنا يقول يستحب ذكر الموت بقلبه والاكثر منه. انظر قال يستحب ذكر الموت بقلبه - [00:40:16](#)

بقلبه قال بعض الشرح وب Lansane ان يكثر ذكر الموت بالقلب وباللسان. ليس بالقلب فقط وليس فقط المستحب ان تذكر الموت بل المستحب ان تكثر ذكر الموت وبينهما فرق ولذا قال عليه الصلاة والسلام كما في الحديث السابق - [00:40:42](#)

اكثروا ذكر هادم اللذات اكثروا والا فتحن تذكر النور. يأتي فلان يؤتى بجنازته فنصلی عليه ونذهب الى المقبرة. تذكر الموت. لكن المطلوب ان تكثر من ذكر الموت واضح قال يستحب ذكر الموت بقلبه ولسانه والاكثر منه - [00:41:05](#)

والاستعداد له اي للموت بالتوبة واركانها ثلاثة وهي الاقلاع عن الذنب والندم على فعله وان يعزم الا يعود اليه هذا اذا كان الذنب يتعلق بحق الله عز وجل واما اذا كان يتعلق بحق العباد - [00:41:30](#)

فالركن الرابع انه يخرج عن مظلمة العباد فيرد الحق الى صاحبه ويستحله وحقوق العباد الامر فيها شديد لان حق الله عز وجل مبني على المسامحة وحق العباد مبني على المشاحة - [00:41:55](#)

ولذلك من الخطير جدا ان يحترز الواحد منا عن اكل لحم الخنزير ولا يتورع ان يأكل لحم أخيه بغيبة او نميمة او تنقص واضح وخطير جدا ان يسلم منك اعداء الدين. الصراحه في عدائهم للدين - [00:42:16](#)

ولا يسلم منك اخوانك ان تنتقص هذا وان تنتهك حرمة هذا وان تتبع عثرات هذا. هذا خطير جدا فهنا قال والاستعداد له بالتنوبة. واركانها ثلاثة واربعة على التفصيل الذي ذكرته لكم - [00:42:44](#)

قال والمريض اولى. اي والمريض اولى بتذكر الموت والمريض اولى بالاستعداد للموت لماذا؟ لان مقدمات الموت قد نزلت به مقدمات الموت قد نزلت به قال والمريض اولى ويسن عيادة المريض - [00:43:05](#)

المصنف رحمة الله واجزل له المثوبة رأى ان الامر مناسبنا ان يذكر لنا بعض الاحكام المتعلقة بعيادة المريض وهي احكام مهمة وجاءت احاديث كثيرة في عيادة المريض وهذا يا اخوان من جماليات الشريعة الاسلامية - [00:43:30](#)

ان الانسان اذا مرض يحب ان الناس يكون ان يكون الناس قريبون ان يكون الناس قربين منهم ان يفقده الناس ان يأتوا الناس لزيارته يحب هذا لانه اذا شعر بان الناس تحبه وان الناس تكرمه كان هذا عاما نفسيا له في الشفاء - [00:43:51](#)

واذا مرض الانسان وغاب على الناس اياما لا يسألهن عنه ولا يزورونه ربما اثر هذا في نفسه سلبا واقع في نفسه وحشة منهم وكأن الناس لا يحبونني وكأن الناس لا يحتفون بي - [00:44:17](#)

فاذا كنت معهم ضحکوا في وجهي واذا غبت عنهم لا يبالون. واضح؟ ولذلك من جماليات الشريعة الاسلامية انه حث على عيادة المريض وليس فقط مجرد عف بل ورتب ثوابا عظيما على عيادة المريض - [00:44:37](#)

يعني انت عندما تزور المريض ليس الذي يستفيد المريض فقط بل وانت ايضا تستفيد الاجر والثواب ولذلك جاء في الحديث القدسي في صحيح مسلم ان الله عز وجل يقول للعبد يوم القيمة اي عبدي مرثت فلما لم تعدني - [00:44:56](#)

فيقول العبد يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال اما علمت ان عبدي فلان ان عبدي فلانا مرض فلم تعدد اما انك لو عدته لوجدتني عنده لو انك زرته لوجدتني عنده - [00:45:16](#)

كيف يعني لو وجدتني عنده اي لوجدتني برحمتي بلطفي ولذلك قال العلماء يستحب لمن عادي المريض ان يدعو الله عز وجل لان ذلك الموضع مكان لتنزيل الرحمات مكان لتنزيل الطاف المولى سبحانه وتعالى - [00:45:37](#)

فيستحب ان يدعو الله عز وجل في ذلك المكان بل حتى بعض العلماء قالوا يستحب ان يطلب من المريض ان يدعوه له. وانت عندما تزوره تدعو له بالشفاء ان رجولت حياته كمشيتني. وهو ايضا يدعو لك - [00:46:00](#)

لان هذا الموضع موضع تنزيل للرحمات والالطاف من المولى سبحانه وتعالى النبي عليه الصلاة والسلام قال عود المريض وفكوا العاني العاني الاسير وقال النبي صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم ينزل في مخرفة الجنة اي في بساتين الجنة - [00:46:15](#)

وهذا في صحيح مسلم وجاء في حديث خارج الصحيحين اظنه في سنن ابن ماجة وفي سنن الترمذى مر معنا في الترمذى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عاد مريضا حين يصبح - [00:46:39](#)

صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسى ومن عاد مريضا حين يمسى صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح. يا الله هذا لانك عدت مريضا وانظر كان الصديق ابو بكر رضي الله عنه عاد في جدولى اليومي. يعني في ذات يوم النبي عليه الصلاة والسلام يسأل اصحابه - [00:46:54](#)

من اصبح منكم اليوم صائما؟ قال ابو بكر انا من غير اعداد من قبل. ما قال شف غدا ساسألكم هذا هذا عمل يومي روتين يعني من اصبح من كل صائما؟ قال ابو بكر انا - [00:47:18](#)

من اطعم اليوم منكم مسكينا؟ قال ابو بكر انا من عاد اليوم منكم مريضا قال ابو بكر انا من شهد منكم جنازة قال ابو بكر انا واضح؟ قال عليه الصلاة والسلام شف في كل شيء حاضر - [00:47:33](#)

وذلك في لما ذكر ابواب الجنة الثمانية النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله هل على الواحد منا من ضرورة ان يدعى من الابواب كلها ممكناً واحد يدعم كل الابواب - [00:47:52](#)

قال ليس عليهم ضرورة وارجو ان تكون منهم يا ابا بكر ابو بكر عنده همة انه ليس فقط يدخل الجنة وإنما ينادي باسمه من كل باب واضح لنا قال عليه الصلاة والسلام ما اجتمع هذه الاربع الامور في عبد في يوم الا دخله الله الجنة - [00:48:04](#)

ولذلك ينبغي للمرء ان يكون مبادراً بالعمل الصالح. في كل باب له سهم في كل باب له نصيب بعض شيوخنا كان في الايام التي يصومها كيوم الاثنين والخميس يتقصد ان يصل الى مسجد بجانب المقبرة. حتى يدرك - [00:48:25](#)

صلاة الجنائز يجمع الصفات الاربع يطعم مسكينا اذا افطر اشتري طعاما زائدا ففطر معه شخصا واصبح صائما وعاد مريضا وصلى على جنازة حتى تجتمع هذه الامور الاربعة فيحرصون على هذه الاشياء - [00:48:47](#)

فعلى كل حال هناك احاديث كثيرة في ادب وعيادة المريض حتى ان العلامة ابن حجر له رسالة خاصة سماها الافادة باحكام العيادة مطبوع رسالة خاصة في عيادة المريظ في ادب وفضائل وما يتعلق بعيالات المريض. الافادة في - [00:49:10](#)

العيادة انما او في احكام العيادة فقال هنا ويشن عيادة مريض ويشن هذه السنة آسنة كفاية او سنة عين بعض العلماء قال هذه سنة كفاية - [00:49:35](#)

سنة كفاية وبناء على هذا ما يذكر ان سن الكفاية سبع في البيتين المشهورين قلت لكم وجدت غير هذه السبع وجدت قبول الوديعه من جماعة هذه سنة كفاية وهذه سنة كفاية وفي عدد اخر من سنن الكفاية. قال ويشن - [00:49:54](#)

عيادة المريض ويشن عيادة المسلم المريظ حتى الارمد الذي اصابه الرمد في العين والعدو اي حتى اذا مرض العدو تزوره واضح تزوره حتى تزيل العداوة التي بينك وبينه قال والجار - [00:50:16](#)

لعظيم حقه الجار ما زال جبريل يوصيني بالجاه حتى ظننت انه سيورثه قال والكافر حتى اذا كان المريض كافراً تسن زيارته انظر قد تسن تسن عيادته لكن الكافر الذي تسن عيادته من اتصف ب احد ثلاث صفات - [00:50:42](#)

اذا كان هذا الكافر جاراً تسن عيادته الثاني اذا كان هذا الكافر قريباً تسن عيادته الثالث اذا كان هذا الكافر من يرجى اسلامه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري له غلام يهودي يخدمه - [00:51:08](#)

فمفترض عياده النبي صلى الله عليه وسلم فوجده عليه الصلاة والسلام وجد هذا اليهودي مريضه وكانه قد احتضر فقال له قل لا الله الا الله فنظر الصبي الى ابيه واضح - [00:51:34](#)

فقال لو اطع بمقاس ف وقال لا الله الا الله فخرج النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحمد لله الذي انقذه بي من النار واضح اذا هذا الحديث يدل على استحباب عيادة الكافر الذي يرجى اسلامه. وبالتالي نقول - [00:51:57](#)

هل تسن عيادة الكافر المريض او لا تسن؟ الجواب تسن بشرطين الشرط الاول ان يكون هذا الكافر غير حربي واضح الشرط الثاني ان يكون هذا الكافر قريباً او جاراً او من يرجى اسلامه. هنا تسن - [00:52:17](#)

في غيرها هاتين الحالتين قد تكون مباحة قد تكون مكرهه قد تكون حرام شيء اخر لكن متى تسن تسن بهذه الشرطين التبخر فقال هنا ويشن عيادة المسلم المريض حتى الارمد والعدو - [00:52:39](#)

والجار والكافر ان كان جاراً او قريباً او قلت لك من يرجى اسلامه قال غباً اي تسن عيادته غباً. ما معنى غباً؟ اي مرة بعد مرأة ليس بشكل متتابع تارة وتارة - [00:53:00](#)

حتى لا تضجره حتى لا يمل واضح؟ الا اذا كان يأنس بزيارتكم ويفرح بذلك فلك ان تزوره كل يوم او كانت هناك حاجة كان كنت تحظر له الطعام او تحضر له الدواء - [00:53:22](#)

واضح فيستحب ان تتتابع الزيارة اليه فقال هنا غباً ويخفف اي لا يطيل المقام عنده. الا ان كان يأنس بك واضح قال ويدعوه له بالعافية هذه كلها ادب تكون الزيارة غباً هذا الادب الاول يخفف هذا الادب الثاني يدعوه له بالعافية ان احتمل حياته - [00:53:44](#)

يعني ان كان يحتمل شفاء يحتمل او يحتمل ان يشفى من المرض فتدعوه له بالعافية اللهم عافيه واضح اما اذا ظهرت عليه امات

الموت فانك ترغبه في التوبة قال ويدعو له بالعافية ان احتمل حياته - [00:54:14](#)

وبينبغي ان يترك الاخبار السيئة عند المريض لان هذا يؤثر في نفسيته على سبيل المثال هو مريض آآ عافانا الله واياكم بالسرطان
تزوره اوه ما اذا اصابك؟ قال ما قال الاطباء عندي الداء الخبيث هذا السرطان - [00:54:37](#)

وفلان هادا كان مصاب بالسرطان بعد خمس ايام مات. واضح؟ هذا بعض الناس لا يعرف كيف يتكلم واضح؟ غير لائق هذا هذا يؤثر
كثيرا في نفسيته هذا يؤثر كثيرا في نفسيته. فلان كان مصابا بنفس المرض الذي هذا اصبت به - [00:54:58](#)

بعد اسبوعين بعد شهرین بعد ان توفي رحمة الله عليه هكذا يأتي بابي حنان مع الدعاة هذا اخبار لا لا تقال امام المريض ديك الفقهاء
ذكروا بعد قليل نقرأ انه حتى في التلقين ما يقال له قل - [00:55:23](#)

وانما تذكر عنده لا الله الا الله تذكر ما يقال له قل لان لا يفجر واضح؟ فانت تخبره بهذه الاخبار التي تؤثر في نفسيته سلبا فقال هنا والا
ايش معنى والا؟ اي والا بان غالب على الظن حياته. آآ والا بان غالب على الظن موته - [00:55:42](#)

تمام والا بان غالب على الظن موته في توبة ويرغبه في الوصية وانها سنة مؤكدة وانه ينبغي للانسان ان يحسن فيها والا يحرم
الورثة فان الوصية التي تضر بالورثة محمرة بل كبيرة من الكبائر - [00:56:07](#)

واضح قال وتحسين قال في توبة ووصية وتحسين ظنه بالله. فيخبره انه من اهل العبادات من اهل الصلاح من اهل
الصوم من اهل الصدقة ما عرفتك الا ذاكرا لله عز وجل ما عرفتك الا طالب علم ما عرفتك الا على خير. واضح؟ لان هذا المقام -
[00:56:29](#)

ينبغي ان يغلب فيه جانب الرجاء على جانب الخوف الرجاء والخوف بجناح الطائر لكن في هذا المقام ينبغي ان يغلب جانب الرجاء
على جانب الخوف. لا يموتون احد منكم الا وهو يحسن الظن بربه عز وجل - [00:56:57](#)

قال هنا ويحسن المريض ظنه بالله. وهذا من حسن الخاتمة. ان يحسن ظنه بالله سبحانه وتعالى. ثم قال ويكره ذكر ثلاث امور
مكرورة. قال ويكره الشكوى اي من غير حاجة. اما لو اشتكي للطبيب حتى يصف له الدواء هذا ليس مكرورها -
[00:57:19](#)

او اشتكي لصديق او صالح يدعو له هذا ليس مكرورها فان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه عبدالله بن مسعود وهو مريض فقال
يا رسول الله انك موعودوك وانك توعك وعكا شديدا - [00:57:50](#)

وعك يعني حمى حمى شديدة فقال نعم اني اوعك كما يوعك الرجال منكم النبي عليه الصلاة والسلام قال هذا فاخبر بمظنه ان
مرضه جديد اذن الشكوى بحد ذاتها ليست مكرورة - [00:58:12](#)

اذا كانت لحاجة اذا كانت لحاجة كأخبار طبيب كطلب دعاء من صالح ونحو ذلك واما اذا كانت الشكوى على وجه الاعتراض على
قضاء الله وقدره هذا حرام بل قد يكون كفرا - [00:58:33](#)

يا رب لماذا ابتليتني؟ ماذ فعلت حتى تفعل بي هذا ونحو ذلك مما قد يتلفظ به بعض الناس من ضعاف الايمان قال هنا وتنمي الموت
اي ويكره تمني الموت لاجل ضر نزل به. سواء كان الضر في البدن او الضر في المال او الضر - [00:58:51](#)

في الاقارب والاحباب يكره تمنين موت قال عليه الصلاة والسلام لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به بخلاف ما لو كان لفتنة في
الدين فحينئذ له ان يتمنى الموت وقد قالت مريم - [00:59:16](#)

وهذا من باب الاستثناء عليه الصلاة والسلام يا ليتني مت قبل هذا وكتبت نسيبا منسيا وفي صحيح البخاري في كتاب الفتنة ان
الساعة لا تقوم حتى يمر الرجل بجانب قبر الرجل - [00:59:38](#)

فيقول يا ليتني مكانك. لكترة الفتنة التي تكون في اخر الزمان يتمنى الموت لكترة الفتنة واضح؟ هذا ليس مكرورها هذا الامر الثاني
يكره تمني الموت. الثالث قال ويكره اكراهه على تناول الدواء - [00:59:59](#)

يكره اكراهه على تناول الدواء تمام وما حكم التداوي التداوي المعتمد في المذهب انه مستحب ليس واجبا التداوي مستحب مع
الاعتماد على الله عز وجل والرضا باقداره السابقة مستحب ليس واجبا - [01:00:20](#)

ودل على عدم وجوبه قصة المرأة السوداء التي جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اصرع فادعوا الله لي
قال ان شئت دعوت الله عليك - 01:00:50

وان شنت صبرت ولك الجنة قالت اصبر لكنني اتكشف فادعوا الله لها الا تكشف واضح فدل ذلك على ان التداوي
ليس بواجب بل مستحب واضح وهذه المسألة فيها كلام طويل للعلماء. قال رحمة الله - 01:01:05

واذا حضر واذا حضره الموت القى على شقه الايمان قال اذا حضره الموت القى على شقه الايمان. هذا في ساعة الاحضار. قبل الموت
واذا حضره الموت اي حضرت علامات الموت واماراته - 01:01:32

القى على شقه الايمان فان تعذر فالايسر اي يلقى على شقه الايمان كما يوضع الميت في القبر اي في اللحد. فان صعب على شقه الايمان
وضع على شقه الايسير ويكون مستقبل القبلة - 01:01:52

قال والا باه صعب على شقه الايسير ايضا قال فعلى قفاه بهذا الشكل القبلة هنا بهذا الشكل. تمام؟ قال ووجهه الى القبلة باه يوضع له
شيء تحت رأسه حتى يحصل الاستقبال بالوجه - 01:02:13

واخمساه واصحه بفتح الميم افصح. احمد صاحبضم الميم. اخي صاح. واضح؟ ثلاث لغات واصحه للقبلة قال رحمة الله ويرفع
رأسه بشيء كوسادة مثلا ويلقن لا الله الا الله. قال العلماء ولا يسن - 01:02:34

محمد رسول الله فقط لا الله الا الله لانه مسلم وانما هذا التلقين حتى يختتم كلامه في الدنيا بلا الله الا الله لكن لو كان كافرا يلقن
الشهادتين يلقن لا الله الا الله محمد رسول الله. لكن في المسلم - 01:03:05

لا الله الا الله فقط جيد قال ويلقن لا الله الا الله ولا يلح عليه ليس بالحاج تمام؟ ولا يقال له قل لان لا يزجر بل تذكر عندهم وفي حالة
صعبه - 01:03:30

وربما اذا حصل الحاج عليه او قيل له قل ربما من ظجره ان يتكلم بكلام لا يليق فيكون ذلك من سوء الخاتمة فقال هنا ولا يلح عليه
ولا يقال له قل - 01:03:49

طبعا دليل التلقين قول النبي صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا الله الا الله جيد لقنوا موتاكم ما المراد بموتاكم هل المراد لقنوا
موتاكم اي من مات حقا فيكون التلقين بعد الموت؟ - 01:04:12

او يكون التلقين في حالة الاحضار واضح السؤال ولا لا؟ ما المراد في حالة هذه حقيقة ومجاز اطلاق الميت على من كان في حالة
الاعتبار حقيقة ومجاز. مجاز. كيف تحملون على المجاز - 01:04:42

مع ان الحقيقة ان الميت من فارقت روحه جسده ظاهر الحديث ان الذي يلقن من فارقت روحه جسده هذه الحقيقة طب فكيف
تقولون انتم هذا؟ ما الذي يجعلكم تحملونه على المجاز - 01:05:04

ليس تكلم قال لقنوا لقنوا انت انت الكلام لك انت الخطاب موجه لك وليس للميت ما الذي يجعلكم تحملونه على المعنى المجازي
وتتركون المعنى الحقيقي بهذا الحديث استدل من قال باستحباب تلقين الميت بعد الدفن - 01:05:27

واضح بهذا الحديث استدل من قال باستحباب تلقين الميت بعد الدفن وهو مستحب عند الشافعية واضح وتعضده اثار عن بعض
الصحابه كابي امامه ومن قال ان الميت هنا او موتاكم هنا المراد بها المحضر - 01:05:53

قال القرينة التي صرفت ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه هو لا الله الا الله دخل الجنة هذه قرينة صارفة واضح
ويمكن ان يقال ان الحديث يبقى على ظاهره - 01:06:16

فيفيد التلقين بعد الدفن واياضا يستعمل المعنى المجازي لهذه القرينة فيلقن المحضر المحضر يصح له هذا واضح ياشيخ
ولا لا انضحوا فيكون دالا على التلقين في حالة الاحضار ويكون دالا على التدخين بعد الدفن ايضا - 01:06:38

لاسيما وقد استحبه جماعة من اهل المذاهب وهذه المسألة فيها ثلاثة اقوال قول بالاستحباب وهو المذهب وقل بالكراهه وقل
بالباحة جيد ذكرنا هذا في مقطع سابق قال هنا فان تعذر فالايسر والا فعل قفاه ووجهه واصحه للقبلة ويرفع ويرفع. ويرفع رأسه
بشيء - 01:07:00

قالوا لا الله الا الله ولا يلح عليه ولا يقال له قل ثم قال انظر لادب الفقهاء والافضل تلقين غير الوارث الافضل ان يلقنه شخص ليس من الورثة لماذا التهمة - [01:07:31](#)

اذا كان الذي يلقنه الوارث ربما وقع في نفس هذا المحظوظ ان الورث مستعجل على موته حتى يرث واضح ولا لا ولذلك قال الفقهاء هذا اذا كان الميت اي المحضر غنيا - [01:07:59](#)

فاما كان الميت فقيرا هذا المحظوظ فquier ما عنده تركه اصلا يورث يلقنه حتى الوارث ما في مشكلة. لانتفاء التهمة واضح ولا لا قالوا ويستحب قال والافضل تلقين غير الوارثين. كذلك قالوا الافضل تلقين غير الحاسد - [01:08:22](#)

وغير العدو حتى لا يظن ان هذا العدو يستشفى. واضح ولا لا؟ هذا مراعاة النسبيات مهم وهذا من جماليات الدين واضح نعم قال فاما مات غمض عيناه ما بعد الموت هذا نتركه في مفتتح الدرس القادر ان شاء الله - [01:08:44](#)
نكتفي بهذا والله اعلم. وصلي الله علی سیدنا محمد وآلہ واصحابہ اجمعین. والحمد لله رب العالمین - [01:09:08](#)